

المحاضرة السادسة في مقياس قانون الإجراءات الجزائية

لطلبة السنة الثانية حقوق

المجموعة الرابعة

السنة الجامعية 2025-2026

أ. بلعدي فريد

آليات تحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة عنها

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها سلطة خالصة للنيابة العامة باعتبارها طرف أصيل فيها كقاعدة عامة، إلا أن هذه السلطة لم تأتي على إطلاقها بل قيدت التشريعات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ببعض القيود في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر التي تشكل عائقا مؤقتا لممارستها لهذه السلطة. وكاستثناء عن القاعدة العامة أمكنت التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري، أطراف غير النيابة العامة من جهتها تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها وهذا ما نستخلصه من (م. 02 ق.إ.ج) التي خولت مهمة تحريك الدعوى العمومية علاوة على النيابة العامة إلى رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم ذلك بمقتضى القانون، كما خول المشرع الجزائري لجهات الحكم تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي ترتكب في جلسات المحاكم بوجه عام، وكذا للطرف المتضرر إستثناء.

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري قد جانب الصواب من خلال نص (02 ق.إ.ج) عندما جمع ما بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وهما مرحلتين مختلفتين من مراحل الدعوى العمومية، من حيث أنه وخلاف لما تم تبيانه بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية، فإن مباشرة الدعوى العمومية هو حق خالص للنيابة العامة دون سواها وفق ما إستقر عليه الفقه والقضاء.

■ آليات تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تتنوع آليات تحريك الدعوى العمومية ما بين آليات تقليدية منها ما هو مقرر للنيابة العامة ومنها ما هو مقرر للمدعي المدني (الطرف المتضرر)، ومنها ما هو مقرر للهيئات القضائية، كما استحدث المشرع الجزائري آليات أخرى غير تلك التي كان متعارف عليها التي سوف نحاول تبيانها فيما يلي .

✓ الآليات التقليدية المقررة للنيابة العامة

سبقت الإشارة إلى أن النيابة العامة بإعتبارها الطرف الأصيل في الدعوى العمومية التي استحوذت في نفس الوقت على تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أيضا، وإعمالا لخاصية الملاءمة والتلقائية فإنها تبادر بتحريك الدعوى العمومية بمجرد الوصول إلى علمها وقوع جريمة ما وذلك بالطرق القانونية التي أقرها المشرع وأهمها الشكوى والبلاغ، اللذان يعدان القناة الأولى للمجني عليه أو لضحية الجريمة أو غيرهما ممن يهتمهم وصول نبا وقوع الجريمة إلى السلطات المعنية ولاسيما جهاز الضبطية القضائية ثم إلى النيابة العامة.

فكل من الشكوى والبلاغ يعتبران البوابة الأولى للمجني عليه أو لضحية الجريمة أو غيرهما ممن يهتمهم وصول نبا وقوع الجريمة إلى السلطات المعنية، ولاسيما جهاز الضبطية القضائية والنيابة العامة التي تتصرف فيهما إما بالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية.

نصت (م. 472 ق.إ.ج) على أنه " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق، و إما بحضور أطراف الدعوى بارادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 473 أدناه، و إما بالتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم و إلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، و إما بتطبيق إجراءات الإخطار الفوري أو المثل بناء على الاعتراف المسبق للذنب أو إجراءات الأمر الجزائي، و إما بالإخطار من جهة الحكم طبقا للمادة 477 أدناه، و إما بتطبيق إجراءات الإحالة من محكمة إلى محكمة أخرى تطبيقا لأحكام المادة 712 و ما يليها من هذا القانون".

كما نصت (م. 564 ق.إ.ج) على أنه " ترفع الدعوى أمام المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق، وإما بحضور أطراف الدعوى باختيارهم، وإما بتكليف بالحضور مسلم إلى المتهم والمسؤول عن حقوقه المدنية".

باستقراء هذين النصين نستجلي بأن المشرع الجزائري حصر طرق اللجوء أمام القضاء الجزائري في طرق تقليدية وطرق أخرى مستحدثة، والتي سوف نحاول تفصيلها على النحو التالي فيما يلي:

✓ الآليات التقليدية لتحريك الدعوى العمومية

● طلب افتتاحي لإجراء تحقيق

نصت (م. 69 ف.3 ق.1 ج) المتعلقة بمهام قاضي التحقي على أنه "....و يختص بالتحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو على شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 140 و 147 ادناه..."، كما نصت (م. 140 ف.1 ق.1 ج) على أنه " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنابة أو جنحة متلبس بها..."

استنتجا لذلك إذا رأت النيابة العامة حسب سلطتها التقديرية أن الجريمة موضوع الاستدلال لازالت بحاجة إلى تحقيق قضائي تتقدم إلى جهات التحقيق عن طريق طلب افتتاحي، وقد يتقدم بهذا الطلب أيضا حتى عندما يتعلق الأمر بالأحداث القصر إلى قاضي التحقيق المختص بالأحداث بموجب عريضة افتتاحية توجه إلى قاضي التحقيق المختص بالأحداث ، علما أن التحقيق القضائي وجوبي بالنسبة للجنايات واختياري بالنسبة للجنح وجوزاي بالنسبة للمخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية عملا بمقتضيات (م. 139 ق.1 ج)، بينما جعله المشرع إجباري بالنسبة للجنايات و الجنح وجوزاي بالنسبة للمخالفات فيما يخص الجرائم المتعلقة بالقصر الأحداث طبقا (م. 64 من القانون رقم 15 - 12 المتضمن حماية الطفل).

فلا يمكن لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه إلا بناء على طلب وكيل الجمهورية حتى لو تعلق الأمر جنابة أو جنحة متلبس بها طبقا (م. 140 ف.1 ج، م. 69 ف.2 ق.1 ج) ، الذي يشترط القانون أن يكون مكتوبا وموقعا ومؤرخا من طرف وكيل الجمهورية الذي أصدره و إلا كان باطلا، مع ذكر الجرائم والوقائع التي تبدو أنها ارتكبت ويتعين على قاضي التحقيق التقيد بما جاء في الطلب من وقائع، لقاضي التحقيق سلطة إتهام كل شخص مساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه.

وإذا وصلت إلى علمه وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع وفق ما نصت عليه (م. 140 ف.4 ق.1 ج) ، وتظهر الغاية من تأريخ الطلب في معرفة وقت انقطاع مدة التقادم.

يتم فتح التحقيق بالنسبة لقضايا الأحداث أمام قاضي الأحداث بناء على عريضة افتتاحية يقدمها وكيل الجمهورية إلى قاضي تحقيق الأحداث، في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث استجابة للاختصاص المانع الذي يتميز به قضاء الأحداث نظرا لخصوصيته والذي يتولى وحده دون غيره التحقيق معهم واتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات، بتقريره أوضاعا وأحكاما خاصة في التحقيق بالنسبة لهذه الفئة من الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي طبقا (م. 62 من القانون 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل).

● التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد الانتهاء من الاستدلال أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها جنحة في غير حالة تلبس ولا يشوبها أي مانع إجرائي وثبوت نسبتها إلى مرتكبها ولا فائدة من التحقيق فيها أحوالها على محكمة الجنح أو المخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر أو ما يسمى بالتكليف بالحضور، وفق ما هو منصوص عليه من خلال (م. 474 ق.1 ج) أو عن طريق الإخطار المنصوص عليه من خلال (م. 473 ف.1 ق.1 ج).

يعتبر الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور استدعاء للحضور لجلسة المحكمة عن طريق القائم بالتبليغات وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وفق ما نصت عليه (م. 609 ف.1 ق.1 ج) ، ويتضمن ذكر الوقائع وتكييفها القانوني والنص الذي يجرمها ويعاقب عليها مع تحديد المحكمة التي تنظر القضية وتاريخ وساعة انعقاد الجلسة وكذا القاعة التي تتم فيها المحاكمة، مع تنبيه المتهم إلى أنه من حقه أن يستعين بمحام، ويتم تسليمه إياه عن طريق المحضر القضائي بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك على الأقل عشرة (10) أيام قبل تاريخ الجلسة، مالم ينص القانون على آجال أخرى، إذ يجب على القائم بالتسليم أن يمثل لطلبتهم دون تأخير عملا بمقتضيات (م. 611 ق.1 ج) ، ويترتب على إعلان ورقة التكليف بالحضور تحريك الدعوى العمومية ودخولها في حوزة المحكمة.

قد تستغني النيابة العامة عن التكليف بالحضور وتستبدله بالإخطار، الذي تلجأ إليه في بعض المخالفات وكثير من الجنح، وهو إجراء الغرض منه إحاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة التي سيحاكم فيها وبمعنوان واسم المحكمة التي

ستتولى الفصل في موضوع التهمة المنسوبة إليه، وفق ما هو منصوص عليه من خلال (م.473 ف.1 ق.إ.ج) ، وهو يغني عن التكليف بالحضور.

أهم ما يميز هذا الإجراء عن التكليف بالحضور أنه من إختصاص وكيل الجمهورية وحده دون المدعي المدني الذي يمكنه تكليف المتهم بالحضور المباشر المنصوص عليه من خلال (م.476 ق.إ.ج) ، ويستغنى عن التكليف بالحضور بالإخطار كورقة رسمية، إذا حضر الشخص بإرادته إلى الجلسة طبقا (م.473 ف.1 ق.إ.ج).

✓ الآليات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة

يعتبر كل من الإخطار الفوري والأمر الجزائي وكذا المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من الإجراءات المستحدثة في التشريع الجزائي كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية.

• الإخطار الفوري أمام المحكمة

يقصد به بحسب نص (م.477 ف.1 ق.إ.ج) ب " إجراءات المثل الفوري و إجراءات الجرح المتلبس بها"، بحيث يتم تقديم الأشخاص المعنيون بهذا الإجراء أمام وكيل الجمهورية المختص ، إذا كانوا لا يقدمون ضمانات كافية للحضور أمام القضاء، كما يمكن لضابط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجرح المتلبس بها أو الجرح المهيأة للفصل فيها شفاهة، وهو ملزمون بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، علاوة على استدعاء الضحايا وفق نفس الأشكال (م.477 ف.2، 3، 4 ق.إ.ج)، وهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إعمالا لخاصية الملاءمة في إخطار محكمة الجرح بالدعوى إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة تشكل جرحا من جنح التلبس المهيأة للفصل فيها والتي لا تستدعي إجراء تحقيق قضائي (م.478 ق.إ.ج).

يهدف الإخطار الفوري للمثل أمام المحكمة إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجرح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق قضائي، نظرا لما تتسم به هذه الجرائم من أدلة اتهام واضحة ووقائع ذات خطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

ومن شروط إتخاذ مثل هذا الإجراء ما يلي:

○ أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجرح، ومن ثمة فلا مجال للحديث عن المخالفات أو الجنايات.

○ أن تكون الجرح متلبسا بها، وفق ما هو منصوص عليه من خلال (م.477 ف.1 ق.إ.ج) التي حددت حالات التلبس على سبيل الحصر.

وتتخصص إجراءات الإخطار الفوري فيما يلي:

○ تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية الذي تم القبض عليه من طرف الضبطية القضائية في حالة التلبس بالجريمة، وغالبا ما يوضع الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النظر، الذي يتم تقديمه بعد ذلك أمام وكيل الجمهورية المختص، بمجرد إنتهاء الضبطية القضائية من جمع الاستدلالات في الجرح المتلبس بها مع استدعاء الشهود والضحايا في نفس اليوم الذي يتم فيه تقديمه عملا بمقتضيات (م.477 ف.2، 3، 4 ق.إ.ج).

○ في حالة ما إذا لم يقدم مرتكب الجرح المتلبس بها ضمانات كافية للحضور أمام القضاء، وكانت العقوبة معاقبا عليها بعقوبة الحبس حدها الأدنى يساوي أو يفوق ستة (06) أشهر ، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها سيصدر وكيل الجمهورية بصفة استثنائية، أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال والتهم المنسوبة عليه ثم يحيله فورا على المحكمة في أجل أقصاه خمسة (05) أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالإيداع. (م.486 ق.إ.ج).

○ يقوم وكيل الجمهورية بعد ذلك بالتحقق من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه ويواجهه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني واستجوابه بحضور محامييه وأخطاره بأنه ستتم محاكمته فوار أمام المحكمة مع التنويه بذلك في محضر الاستجواب عملا بمقتضيات (م.479 و 480 ق.إ.ج)، مع وجوب وضع تحت تصرف محامي المتهم نسخة من ملف الإجراءات وتمكينه من الاتصال بكل حرية بموكله على أفراد مكان مخصص لهذا الغرض مع بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية طبقا (م.481 ق.إ.ج).

○ بعد إنتهاء وكيل الجمهورية من الاستجواب يحيل الملف والمتهم أمام قاضي الحكم للمثل أمامه و الذي يتحقق هو بدوره من هويته مع إمامه بطبيعة الإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة، علاوة

على تحقّقه من حضور الطرف المدني والشهود، وإذا لم يكن للمتهم محام ينبهه بحقه في ذلك مع إعطائه مهلة لتحضير دفاعه في خلال ثلاثة (03) أيام على الأقل (م. 482 ف.1، 2 ق.إ.ج.)، ويمكن للقاضي ندب محام للدفاع عنه تلقائيا في إطار المساعدة القضائية إذا طلب المتهم ذلك يكون ندب المحامي وجوبيا إذا كان المتهم مصاب بعاهة طبيعية تعيق دفاعه (م. 501 ق.إ.ج.) .

○ الأصل أن تتم محاكمة بصفة فورية بالنسبة للمتهم إذا كانت أدلة الاتهام جلية كقاعدة عامة، وكاستثناء إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها كعدم حضور شاهد أو الضحية أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي أو أجل لإعداد دفاعه أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة وغيرها من العناصر الواجب استيفاءها للبت في القضية، يمكن للمحكمة أن تأمر بتأجيل الفصل في الدعوى إلى أقرب جلسة طبقا (م. 482 ف.3 ق.إ.ج.) .

○ ينشأ عن هذا التأجيل ضرورة البت في وضع حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد، إما بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو بالإفراج عنه مع إخطاره بتاريخ الجلسة القادمة أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها (م. 198 ق.إ.ج.) ، دون إمكانية استئناف الأوامر الصادرة عن المحكمة بهذا الشأن الكل طبقا (م. 483 ق.إ.ج.) ، على أن تتولى النيابة العامة متابعة وتنفيذ تدابير الرقابة القضائية طبقا (م. 484 ق.إ.ج.) ، كما يمكن للمحكمة في حالة تأجيل القضية الفصل في الإفراج عن المتهم إذا كان موضعاً رهن الحبس المؤقت، على أن يكون الإفراج عن المتهم الأجنبي مشروطاً بتقديم كفالة (م. 487 ق.إ.ج.) .

○ وإذا تمت إدانة المتهم بعقوبة سالبة للحرية نافذة، وكان المتهم مفرج عنه أمكن المشرع الجزائري للمحكمة أن تصدر أمراً بإيداعه في الجلسة (م. 485 ق.إ.ج.) .

● الأمر الجزائي (المواد 531 إلى 538 ق.إ.ج.)

استحدث المشرع الجزائري إجراءات الأمر الجزائي ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد من (المواد 531 إلى 538 ق.إ.ج.) ، إذ أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أن يحيل على المحكمة المخالفات أو الجنب وكذا الجنب المعاقب عليها بغرامة و / أو بالحبس لمدة تتساوي أو تقل عن سنتين (02). (م. 531 ف.1 ق.إ.ج.) ، أين يفصل فيها رئيس المحكمة في الدعوى العمومية بجون مراعاة مسبقة خروجاً عن مبدأي علانية الجلسة والحضورية، وهو إجراء جوازي.

يتميز الأمر الجزائي بما يلي:

○ بكونه إحدى أهم الآليات التي تهدف إلى اختصار إجراءات المحاكمة، والعمل على التقليل من تضخم القضايا على مستوى المحاكم

○ بأنه نظام إجرائي خاص في مواجهة نوع معين من الجرائم البسيطة بهدف إنهاء إجراءاتها، المتمثلة في الجنب المعاقب عنها بعقوبة الغرامة و / أو / الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، شريطة أن تكون هوية مرتكبها معلومة والوقائع المنسوبة له بسيطة و أقل خطورة يرجح تعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط طبقا (531 ق.إ.ج.) .

وإحالة النيابة العامة الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجنب باستعمال آلية الأمر الجزائي لا بدّ من تحقق الشروط المحددة من خلال (م. 531 و 532 ، 538 ق.إ.ج.) :

○ أن تكون الجريمة تحمل وصف الجنبه معاقب عليها بالغرامة و / أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين.

○ أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية و ليس من شأنها أن تثير أية مناقشة وجاهية.

○ أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

○ ألا تكون الجنبه مقترنة بجنبه أخرى لا تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي.

○ وجوب أن تكون هوية المتهم معلومة وأن لا يكون حدثاً أو أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي وشخص معنوي من أجل نفس الأفعال.

○ ألا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشتها وجاهياً.

إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة أمام محكمة الجنب مرفقاً بطلباته،

الذي يستوجب على أن متكون من الشروط التالية (533 ق.إ.ج.) :

○ أن يكون مكتوباً ومتضمناً وقائع القضية والنص المطبق عليها مشفوعاً بمحضر جمع الاستدلالات وشهادة ميلاد المتهم وسوابقه القضائية.

بعد إحالة الملف على المحكمة من طرف وكيل الجمهورية تقوم المحكمة بما يلي:

○ معانة مدى توفر شروط إصدار الأمر الجزائي، وفي حالة ما إذا رأى القاضي عدم توفر الشروط المنصوص عليها قانوناً الواجبة لإصدار الأمر الجزائي، أعاد الملف للنياحة بغية إتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً للقانون (م. 533 ف. 3 ق.إ.ج).

○ الفصل في الأمر الجزائي دون مرافعة مسبقة ويتمّ النطق به مسبباً تسبباً كافياً في جلسة غير علنية دون حضور المتهم ولا النيابة العامة إما بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، مع إمكانية القضائي أن يصدر بصفة جوازية عقوبة تكميلية لا سيما إذا ما تعلق الأمر بجرح قانون المرور.

للنيابة العامة الحق الخيار إما في الاعتراض على الأمر الجزائي فور صدوره في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إحالته عليها، أو المبادرة بتنفيذه، بتبليغه إلى المتهم بكافة الوسائل والطرق القانونية، مع إمكانية هذا الأخير في اعتراضه على الأمر في أجل أقصاه (شهر واحد) من تاريخ تبليغه بالأمر (م. 535 ف. 1، 2 ق.إ.ج).

الآثار المترتبة عن الاعتراض على الأمر الجزائي

من الآثار المترتبة عن اعتراض كل من النيابة العامة أو المتهم على الأمر الجزائي ما يلي:

○ إعادة المحاكمة أمام محكمة الجرح وفق الإجراءات العادية في المحاكمة الجزائية بمثل المتهم في جلسة علنية حضورية وجاهية.

○ وفي حالة عدم ممارسة حق الاعتراض المقرر بموجب (م. 535 ف. 1، 2 ق.إ.ج)، ينفذ الأمر الجزائي على المتهم وفق القواعد العامة المقررة لتنفيذ الأحكام الجزائية (م. 535 ف. 3 ق.إ.ج).

• الاعتراف المسبق بالذنب (المواد من 539 إلى 548 ق.إ.ج)

كما يوحي اسمها، تقتض هذه الإجراءات اعتراف المشتبه به أو المتهم بالتهمة الموجهة إليه، مما يسمح للنيابة العامة باقتراح أحكام أقل مما كانت ستعتبره ضرورياً. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن "الحكم الذي تقترحه النيابة العامة ليس بالضرورة أقل مما كانت ستعتبره ضرورياً".

لقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية في مواد الجرح أن يلجأ تلقائياً أو بناء على طلب الشخص أو محاميه إلى هذا الإجراء الذي يقتضي اعتراف المتهم مسبقاً بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه، بصفة صريحة لا لبس فيها (م. 539 ق.إ.ج).

يفترض في هذا النظام أن المشتبه به أو المتهم يعترف بالتهمة الموجهة إليه، مما يسمح للنيابة العامة باقتراح أحكام أقل قسوة من تلك التي كانت ستعتبرها ضرورية، أو أحكام مع وقف التنفيذ (بسيطة أو تحت المراقبة)، أو تعليق (بسيط أو تحت المراقبة) للحكم، قبل التوصل إلى اتفاق مع المشتبه به أو المتهم، رهنأ بموافقة القاضي على هذا الاتفاق....

من خلال إدخال هذا الإجراء الجديد، كان هدف المشرع في المقام الأول هو تقليل مدة الإجراءات الجنائية وتخفيف عبء العمل على المحاكم، وكذا النيابة العامة، فهو يهدف إلى تسريع البت في القضايا التي تكون فيها الحقائق واضحة ويعترف فيها الجاني. علاوة على ذلك، يدعم النظام الجديد أيضاً تنفيذ الأحكام بشكل أكثر فعالية، نظراً لأن المشتبه به أو المتهم يكون قد قبل الحكم الصادر بحقه مسبقاً.

نطاق تطبيق هذا إجراء الاعتراف المسبق بالذنب:

حصر المشرع الجزائري من خلال (م. 540 ق.إ.ج) الجرائم التي لا يتخذ بصدها هذا الإجراء فيما يلي :

○ الجرائم المتابع بها المتهم التي تحمل وصف الجنحة، و التي يكون الحد الأقصى المقرر للعقوبة فيها الحبس خمس (05) سنوات.

○ الجرح المنصوص عليها من خلال الكتاب الثالث من قانون العقوبات الباب الأول منه المتعلق بالجرائم ضد الشيء العمومي، الفصل الأول منه الخاص بالجرائم ضد أمن الدولة والفصل الثاني منه المتعلق بجرائم التجمهر، وكذا الفصل الثالث منه المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الدستور، علاوة على الفصل الرابع الخاص بالجرائم التي تمس السلامة العمومية.

○ الجرائم المنصوص عليها من خلال (م. 85 ف. 4 ق.إ.ج) والمتمثلة في جرائم المتاجرة بالمخدرات. و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشجيع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد.

- الجنح المرتكبة ضد الأطفال، أو تلك التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنّها أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.
- الجنح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة.

إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب والآثار المترتبة عنه

سبقت الإشارة إلى أن الاعتراف المسبق بالذنب أمر جوازي في مادة الجنح، إذ يمكن لوكيل الجمهورية أن يلجأ إليه إما تلقائياً أو بناء على طلب الشخص أو محاميه، شريطة أن يعترف المتهم بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه اعترافاً صريحاً لا لبس فيه (م. 539 ق.إ.ج).

واستناداً لذلك أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اقتراح على المتهم المقدم بين يديه أو الحاضر أمامه، الذي اعترف بالوقائع بصفة تلقائية أن يقترح عليه، تنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات أصلية أو تكميلية (م. 541 ف.1 ق.إ.ج)، وبمجرد إبداء الاقتراح من طرف وكلي الجمهورية أمكن المشع الجزائري للمتهم أن يلتزم أجلاً للد على هذا الاقتراح المقدم من طرف وكيل الجمهورية لا يتعدى خمسة (05) أيام، وفي هذه الحالة يقرر وكيل الجمهورية إما إبقاء المتهم في حالة إفرج، أن يقوم بتقديمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه الذي يقرر بموجب أمر غير قابل للاستئناف بعد الاستماع إليه ومحاميه، إما بإقائه حر أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتاً لمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوماً، وتوضع نسخة من الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن تحت تصرف المحامي، مع تقرير للمتهم إمكانية اتصال محاميه به بكل حرية وعلى انفراد وفي مكان مهيب لذلك (م. 542 ق.إ.ج). لم يترك المشرع الجزائري اقتراح العقوبة الذي يبيده وكيل الجمهورية في إطار ممارسة إجراء الاعتراف المسبق بالذنب خاضعاً للسلطة التقديرية له، بل وإعمالاً لمبدأ الشرعية الإجرائية فقد قيد هذا الاقتراح بضوابط محددة قانوناً من خلال (م. 541 ف.2، 3 ق.إ.ج) على النحو التالي:

○ إذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس أو الغرامة، يجب ألا تتجاوز مدة الحبس أو مقدار الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً.

○ إذا كانت العقوبة المقترحة هي الغرامة وكانت الجريمة معاقب عليها بالحبس أيضاً بالحبس أيضاً، يجب ألا يقل مقدارها عن ثلثي (2/3) الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً.

كما أمكن المشرع الجزائري من خلال (م. 541 ف.4 ق.إ.ج) لوكيل الجمهورية اقتراح أن تكون عقوبة الحبس و/أو الغرامة موقوفة التنفيذ إما بصفة كلية أو جزئية، أو اقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذة بإحدى العقوبات البديلة بحسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولعل المشرع بعبارة "بحسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات"، قد قصد صراحة الشروط المنصوص عليها في عقوبة "العمل للمنفعة العامة" المنصوص عليها من خلال (م. 5 مكرر 1 ق.ع)، باعتبارها العقوبة البديلة الوحيدة المنصوص عليها من خلال أحكام قانون العقوبات، بينما العقوبات البديلة الأخرى نجدها منصوص عليها إما ضمن قانون الإجراءات الجزائية، أو ضمن قنون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.

بعد انقضاء مهلة الخمسة (05) أيام الممنوحة للمتهم بغية الرد على اقتراح وكيل الجمهورية، إذا أبدى المتهم قبوله بالعقوبة أو العقوبات المقترحة من طرف وكيل الجمهورية، يحرر محضر يثبت القبول من خلاله يمضيه كل من المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط مع المراعاة البيانات الشكلية الواجبة ذكرها على هذا المحضر تحت طائلة البطلان، و المتمثلة في ذكر هوية المتهم مرتكب الأفعال المجرمة مع وصف دقيق للوقائع المنسوبة إليه، ومكان وتاريخ وظروف وقوعها، علاوة على الاعترافات الصريحة للمتهم التي لا لبس فيها على ارتكابه لهذه الأفعال المجرمة، وكذا تكييفها القانوني، ومقدار العقوبة أو العقوبات المقترحة من طرف وكيل الجمهورية و التزامه بالتنفيذ الفوري لها. (م. 544 ف.1، 2، 3، 4، 5 ق.إ.ج).

أما إذا رفض المتهم الاقتراح، أو لم يبدي موافقته خلالها، يتخذ وكيل الجمهورية الإجراء الذي يراه مناسباً بشأنه، وذلك بضمان مثوله أمام جهة الحكم أو قاضي التحقيق، إذا كان محبوساً، قبل زوال أثر الأمر بالحبس المؤقت المتخذ في حقه، وفي حالة ما إذا قررت المحكمة المحال إليها المتهم تأجيل القضية بقي الأمر بالحبس المؤقت سارياً للمفعول ومنتجاً لأثره إلى حين الفصل في القضية مالم تقرر المحكمة الإفراج عنه. (م. 543 ف.1، 2 ق.إ.ج).

و إذا كان قاضي التحقيق قد أخطر بالملف وجب على هذا الأخير الفصل في أمر الحبس المؤقت، إما بالإفراج عن المتهم أو إبقائه رهن الحبس المؤقت و / أو إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية، علماً أن القاضي الذي سبق و

أن أمر بالحبس المؤقت لا يمكنه في أي حالة من الأحوال النظر مرة ثانية في شأن وضعية المتهم الذي تم وضعه رهن الحبس المؤقت. (م. 544 ف. 3، 4 ق. ا. ج).

على إثر تحرير المحضر الذي يثبت من خلاله القبول يحيل وكيل الجمهورية المتهم فوراً أمام المحكمة ملتصقاً أمامها بالمصادقة على محضر تثبيت القبول، مع تبليغ الضحية بتاريخ انعقاد جلسة المحاكمة. (م. 544 ف. 6 ق. ا. ج) ، التي يقرر خلالها قاضي الحكم بعد الاستماع إلى المتهم ومحاميه إن وجد، وكذا بعد التأكد من صحة اعترافه بالوقائع، ومن وصفها القانوني وشرعية العقوبات المقترحة من طرف وكيل الجمهورية، إما بالمصادقة على المحضر، وفي هذه الحالة يتصدى للدعوى المدنية التبعية إن وجدت بعد سماعه لطلبات الطرف المدني والمتهم و/ أو محاميه، ويفصل القاضي في هذه الحالة في كل من الشق الجزائي بالمصادقة على المحضر تثبيت القبول، وكذا الشق المتعلق بالدعوى المدنية التبعية بموجب حكم واحد قابل للاستئناف. (م. 545 ف. 1، 2، 3 ق. ا. ج) ، ويعد الحكم أو القرار الذي صادق على محضر تثبيت الموافقة بمثابة حكم أو قرار بالإدانة ، وسندا تنفيذياً بشقيه الجزائي و المدني. (م. 547 ق. ا. ج).

أما إذا قرر قاضي الحكم عند فصله في الدعوى رفض تثبيت محضر القبول، يأمر بإحالة أوراق القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها وفقاً لما يقتضيه القانون، مع بقاء الأمر بالحبس المؤقت الصادر في حق المتهم منتجا لأثاره القانونية، إلى غاية انتهاء آجال الاستئناف، وفي حالة عدم تسجيل أي استئناف وجب على وكيل الجمهورية التصرف في ملف الإجراءات في أجل أقصاه خمسة (05) أيام تحت طائلة الإفراج عن المتهم بقوة القانون، علماً أن الاستئناف المرفوع ضد حكم رفض المصادقة على تثبيت محضر القبول لا ينصب إلا على هذه النقطة فقط. (م. 545 ف. 4، 5 ق. ا. ج)، أين يفقد المحضر قوته القانونية بعد صيرورة الحكم وأو القرار القاضي برفض المصادقة عليه و يسحب من ملف الدعوى، و يحفظ لدى أمانة الضبط، مع حظر الرجوع إليه لاستتباط عناصر أو اتهامات ضد نفس المتهم تحت طائلة البطلان. (م. 548 ق. ا. ج).

و في أية حالة من الأحوال سواء ما إذا تم استئناف الحكم القاضي بالمصادقة على محضر تثبيت القبول أو الحكم الرفض للمصادقة على المحضر و كان المتهم رهن الحبس المؤقت، وجب على المجلس الفصل في القضية في أجل أقصاه شهران (02) من تاريخ الاستئناف، و سواء قضى المجلس بإلغاء الحكم القاضي بالمصادقة على محضر تثبيت الموافقة أو تأييده وجب عليه الفصل في وضعية المتهم بالنسبة للحبس المؤقت إما ببقائه محبوساً أو الإفراج عنه، على أن يحيل الملف وجوباً على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً ، و إلا أخلي سبيله بقوة القانون. (م. 546 ق. ا. ج).

✓ القيود الواردة على النيابة قصة العامة في تحريك الدعوى العمومية

تعتبر القيود الواردة عن تحريك الدعوى العمومية استثناءً وارد عن أحد المبادئ التي تحكم النيابة العامة والمتمثل في التلقائية، إذ تعد قيوداً استثنائية على الاختصاص المطلق للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ولرفع العقبة الإجرائية المفروضة على النيابة العامة، خول المشرع لبعض الأشخاص والهيئات سلطة رفع هذه القيود، وهذا ما سوف نحاول تبيانها من خلال هذا العنوان.

تتمثل القيود التي قيد بها المشرع الجزائري حرية النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في كل من الشكوى، و التي أوردتها على سبيل الحصر فيما يلي :

• الشكوى

تعتبر الشكوى من بين القيود التي تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية، حيث نجد أن المشرع الجزائري استوجب تقديمها لتمكين النيابة العامة من تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وذلك لرفع القيد المفروض عليها في الجرائم التي تستلزم تقديم شكوى من الشخص الذي يبدي رغبته في متابعة ومحاكمة الجاني.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً للشكوى فاسحاً المجال في ذلك للفقه والقضاء على غرار العديد من التشريعات، مكتفياً بذكرها من خلال نص (م. 147 ق. ا. ج) المتعلقة بالادعاء المدني و (745 ق. ا. ج) المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الخارج، والمادتين 164 و 369 من قانون العقوبات، علماً أن المشرع الجزائري كما سوف يتم تبيانها وقع في نفس الخطأ الذي وقعت فيه بعض التعاريف للشكوى وذلك بخلطه ما بين مفهوم الشكوى والطلب في العديد من المواضع.

ورغم تعدد الآراء الفقهية حول تعريف الشكوى إلا أنها اتفقت حول مفهوم واحد من حيث كونها إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر، لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشتكى منه، ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانوناً والمراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات.

من بين الجرائم التي تستوجب وجود شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة لتحريك الدعوى العمومية ، تلك المنصوص عليها من خلال (**م.08 ق.1 ج**) و التي تترك فيها الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأس مال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى **سرقة أو تبيد أو اختلاس أو تلف ، أو ضياع أموال عمومية أو خاصة**، علاوة على بعض جرائم القانون العام التي تستوجب شكوى من المجني عليه، والتي حصرها المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون العقوبات و المتمثلة في كل من **السرقه التي تقع بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة (م.369 ق.ع)** ، **جريمة خطف قاصر أو إبعادها في حالة زواجها من الخاطف (م.326 الفقرة 02 ق.ع)** ، **وجريمة عدم تسليم قاصر (م.328 و 329 مكرر ق.ع)** ، **جريمة الزنا (م.339 ق.ع)** ، **جريمة خيانة الأمانة (م.376 و 377 ق.ع)** ، **جريمة ترك الأسرة (م.330 ق.ع)**، **جريمة إخفاء أشياء مسروقة (م.387 و 389 ق.ع)**، **جريمة النصب والاحتيال (م.372 و 373 ق.ع)**.
تقدم الشكوى إلى الجهة المؤهلة قانونا لتلقي التبليغات الجنائية، وهي في التشريع الجزائري النيابة العامة، وذلك طبقا لنص (**47 ف.5 ق.1 ج**) التي على بآئه " علاوة على المهام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون و في القوانين الأخرى، يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : - تلقي بأية وسيلة كانت المحاضر والشكاوى والبلاغات، و يتأكد من مصدر هذه الأخيرة، و يقرر في أحسن الآجال، إخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو الأمر بحفظها بمقرر أو إجراء الوساطة بشأنها "، كما يجوز تقديم الشكوى إلى أحد ضباط الشرطة القضائية، وهو ما نصت عليه (**م.26 ف.1 ق.1 ج**) بآئه " **يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 20 و 21 ويتلقون الشكاوى والبلاغات** " مع وجوب إعلام وكيل الجمهورية بها وبكل الإجراءات المتخذة بشأنها بدون تمهل، وقد تقدم الشكوى أمام قاضي التحقيق وفق إجراءات الادعاء المدني المنصوص عليها من خلال (**م.147 ف.1 ق.1 ج**) التي تنص صراحة على أنه " **يجوز لكل شخص متضرر من جنائية أو جنحة غير مرتبطتين بوقائع معروضة على القضاء، أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص** " .

• الطلب

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للطلب، رغم النص عليه من خلال (**م.745 ف.3 ق.1 ج**) و (**م.164 ق.ع**) ، إلا أنه بالتمعن في هذه النصوص والتي أورد فيها "الطلب" مستعملا مصطلح "الشكوى" يتضح وأن المشرع الجزائري أخط ما بين المفهومين، وقد عرفه الفقه بكونه " إجراء يصدر عن سلطة عامة تعبر فيه عن إرادتها بسبب جرائم معينة في ملاحقة مرتكب الجريمة ومحاكمته".

ولقد حصر المشرع الجزائري الشكوى في الجرائم الواردة في القسم الخامس من قانون العقوبات تحت عنوان جنائيات وجنح متعهدي الجيش الشعبي الوطني في المواد من 161 إلى 163، إذ أوجبت المادة 164 قانون العقوبات عدم تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من وزير الدفاع، كما أوجب توفر الطلب من خلال قانون الجمارك بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركي وكذا الدعوى الجبائية، إضافة إلى جرائم الصرف الواردة قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فلا تتحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا عند تقديم طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه، وكذا الجرائم الضريبية التي توجب تقديم طلب من مديرية الضرائب المختصة إقليميا.

• الإذن

نظرا للحصانة المقررة تشريعا لبعض الفئات من أفراد المجتمع نتيجة طبيعة عملهم الذي تستدعي شيئا من الاستقرار والهدوء والحماية ضمانا للاستقلالية المقررة من خلال مبدأ الفصل بين السلطات، كان من غير الممكن على النيابة العامة المساس بشخصهم وحريتهم وحرمة مساكنهم أو ممارسة أية متابعة ضدهم، إلا إذا رفعت عنهم هذه الحصانة وأذن للنيابة بالمبادرة في اتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى وضع تعريف لقيد الإذن في ظل الدساتير السابقة مكتفيا بالنص عليه من خلال المادة 127 من دستور سنة 1996 بقولها "لا يجوز الشروع متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"، إلا أنه يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تراجع عن الإذن فيما يتعلق بحصانة أعضاء البرلمان كقيد من قيود المتابعة القضائية ، وذلك بصدر دستور سنة 2020 ، فعلى الرغم من تأكيده على تمتع عضو البرلمان بالحصانة في إطار ممارسة مهامه وفق ما حدده الدستور (**م.129 من الدستور الجزائري لسنة 2020**) ، إلا أنه أكد على إمكانية أن متابعته قضائيا عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح منه عن حصانته (**م.130 من**

الدستور الجزائري لسنة 2020 ، دون أن يتطرق المؤسس الدستوري إلى وجوب إستصدار إذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة متراجعا بذلك على ضرورة توفر هذا الإجراء مكتفيا بالتنازل الصريح.

وفي حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية أمكن المؤسس الدستوري توقيفه مع إخطار بذلك المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا مع إخطار المكتب الذي يمكنه إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة (م 131 من الدستور الجزائري لسنة 2020) على أن يعاد متابعته قضائيا بعد تنازله الصريح عن حصانته، وفي حالة رفضه ذلك يمكن إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها (م 131 ف.2 من الدستور الجزائري لسنة 2020).

أما بالنسبة للحصانة المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية بموجب نص **المادة 189 من دستور 2020** خلافا لما قرره المؤسس الدستوري الجزائري لأعضاء البرلمان، لم يجر متابعة عضو المحكمة الدستورية قضائيا بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية، وهذا يشكل دليل على أن المؤسس الدستوري لم يتراجع بصفة نهائية عن الإذن من خلال دستور 2020 كقيد لتحريك الدعوى العمومية إذا ما تعلق امر بمتابعة عضو من أعضاء المحكمة الدستورية قضائيا (م 189 من الدستور الجزائري لسنة 2020).

لقد عرف جانب من الفقه الإذن بكونه "تعبير يصدر من سلطة عامة يتضمن عدم اعتراضها (أي موافقتها) على ملاحقة أحد أعضائها أو موظفيها الذي تتجمع ضده أدلة مادية يرجح معها ارتكابه لجريمة ما".

• الآثار المترتبة عن قيود الدعوى العمومية وأسباب زوالها

- يترتب عن القيود الواردة عن النيابة العامة عدة آثار قانونية سواء قبل رفع القيد أو بعده، وتتمثل الآثار فيما يلي :
- قبل رفع القيد يعدم إمكانية النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.
 - أما بعد رفع القيد فإن الأثر الأساسي الناجم عن تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن إلى النيابة العامة يتمثل في رفع العقبة الإجرائية المفروضة عليها في تحريك الدعوى العمومية.
 - تستعيد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية بعد زوال القيود التي كانت تعيقها في ذلك، بتحقيق عدة أسباب بمضي المدة، علما أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لكل من الشكوى والطلب والإذن، إلا أنه ذهب العديد من شراح قانون الإجراءات الجزائية إلى القول إنه بالنتيجة المنطقية ورجوعا إلى القواعد العامة أن مدة إنقضاء هذه القيود مرتبط بمدى تقادم الدعوى العمومية، أو بوفاء المجني عليه أو بالتنازل.

■ الطرق الاستثنائية لتحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة

خروجا عن القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي جعلت سلطة تحريك الدعوى العمومية بيد النيابة العامة، أمكنت أغلب التشريعات وفي حالات استثنائية إمكانية تحريك الدعوى العمومية من أشخاص آخرين غير النيابة العامة.

✓ تحريك الدعوى العمومية من الطرف المتضرر من الجريمة

أجاز المشرع في بعض الحالات للطرف المتضرر من الجريمة تحريك دعواه أمام القضاء، أما عن طريق الادعاء المدني مباشرة أمام قاضي التحقيق عملا بمقتضيات المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، أو عن طريق التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة في بعض الجناح التي أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر من خلال المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

• الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

يعتبر الادعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة برفع إدعائه مباشرة أمام قاضي التحقيق بغية طلب التحقيق في القضية والوصول إلى متابعة الجاني وإحالة على المحكمة لمحاكمته والحصول على التعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة، ويعرف أيضا بأنه "قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات، وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى".

فالادعاء المدني يعد أهم وسيلة للمضرور لتحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجناح دون المخالفات،

○ شروط الادعاء المدني

من الشروط الشكلية التي أوردها المشرع الجزائري من خلال (م. 147، 148، 149، 150، 151، 152

ق.ا.ج) ما يلي:

➤ **وجود شكوى من الطرف المتضرر من الجريمة أو ممن ينوب عنه كمحاميه أو وكيله الخاص تؤكد رغبته في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تأسيسه طرفا مدنيا ومتابعته للمشتكى منه، وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع جريمة فحسب، مع عرضها على قاضي التحقيق المختص.**

➤ **اختيار موطن للمدعي المدني :** أكدت **(م. 147 ق.إ.ج)** على ضرورة تعيين موطن مختار للمدعي المدني الشاكي بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق أعماله حتى يكون بمثابة وسيلة اتصال تربطه به، وهذا لأن المدعي المدني باعتباره صاحب المصلحة يكون دائما في حاجة إلى الاطلاع على أعمال التحقيق ومعرفة الإجراءات المتبعة والقرارات المتخذة بشأنها من طرف قاضي التحقيق، ولو أن شرط اختيار الموطن طبقا لـ **(م. 152 ف.1 ق.إ.ج)** ليس شرطا أساسيا ولا جوهريا لقبول الادعاء المدني ولا يترتب عليه حال تخلفه البطلان.

➤ **دفع مبلغ الكفالة :** يعتبر من الشروط الأساسية التي يترتب على مخالفتها رفض الادعاء المدني شكلا دفع مبلغ الكفالة مسبقا الذي يحدده قاضي التحقيق المودع أمامه الشكوى لدى أمانة كتابة ضبط المحكمة عملا بمقتضيات **(150 ف.1 ق.إ.ج)** ، الذي يمثل مصاريف ونفقات التحقيق، وقد يعفى الطرف المتضرر من دفع الكفالة بصفة استثنائية إذا كان المدعي المدني إدارة عمومية عملا بمقتضيات **المادة 123 من الأمر رقم 89/69**، أو كان المدعي المدني شخصا عاديا تحصل على المساعدة القضائية طبقا للأمر **57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المعدل والمتمّم بالقانون 06/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بالمساعدة القضائية.**

ولقد اشترط المشرع الجزائري إلى جانب الشروط الشكلية توفر شروط موضوعية في الادعاء المدني من خلال **(م. 3 فقرة 1 وم. 147 ق.إ.ج)** التي تتمثل فيما يلي "

➤ **أن تكون هناك جريمة مرتكبة:** إذ لا يكفي الضرر وحده كأساس للادعاء المدني، ما لم يكن ناشئا عن أفعال لها وصف جزائي بمعنى أن تكون هناك جريمة وقعت بالفعل، وأصبح بالإمكان تحريك الدعوى العمومية بشأنها سواء كان الفعل المشكل للجريمة جنائية أم جنحة تامة أو مجرد محاولة، ما دام الفعل معاقب عليه والضرر ناشئ عن الجريمة.

➤ **أن يكون هناك ضرر ناشئ عن هذه الجريمة:** حتى يصدق على الضحية وصف المدعي المدني، الذي يخول له قانون الإجراءات الجزائية حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي وفقا لمقتضيات **(المواد 3 و 147 ق.إ.ج)**، وقيام العلاقة السببية ما بين الجريمة والضرر.

○ إجراءات الادعاء المدني

بعد تأكد قاضي التحقيق من استيفاء الشروط الشكلية الموضوعية للادعاء المدني المعروض أمامه يقوم بما يلي:

➤ **عرض الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني على وكيل الجمهورية:** و يكون ذلك بغية إبداء رأيه فيها وتقديم طلباته بصددھا في أجل أقصاه لا يتعدى 05 أيام من يوم تبليغھا بها ، ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إلا إذا كانت الوقائع على فرض ثبوتھا لا تقبل أي وصف جزائي أو كانت الوقائع غير جائز قانونا متابع التحقيق من أجلھا عملا بمقتضيات **(م. 148 ف.1 ق.إ.ج)** ، علما أن قاضي التحقيق غير مقتد بطلبات وكيل الجمهورية إذ بإمكانه عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بعدم فتح تحقيق، وعندئذ يتعين عليه إصدار أمر مسبب يمكن لوكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الاتهام.

كما أجاز المشرع الجزائري من خلال **(م. 148 ف.5 ق.إ.ج)** لوكيل الجمهورية في الحالات التي تكون فيها شكوى المدعي المدني غير مسببة تسببا كافيا أولا تؤيدها مبررات كافية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف عنهم التحقيق، وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى باعتبارهم شهودا مع مراعاة أحكام **(م. 164 ق.إ.ج)** ، و المتعلقة بسماع الشهود مع وجوب إحاطتهم علما بها إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالاسم إذا كان ثمة محل لذلك.

➤ **إصدار أمر بتحديد مبلغ الكفالة:** بعد عرض الشكوى على وكيل الجمهورية وإبداء رأيه فيها وطلباته بصددھا يقوم قاضي التحقيق بموجب أمر بتحديد مبلغ الكفالة الواجب دفعھا من طرف المدعي المدني

مالم يكن قد حصل على المساعدة القضائية، تودع لدى قلم كتاب الضبط تمثل مصاريف الدعوى وإلا كانت الشكوى غير مقبولة عملاً بمقتضيات (م. 150 ف. 1 ق. إ. ج.).

➤ ولقد أمكن المشرع الجزائري التقدم بالادعاء المدني في أية وقت أثناء سير التحقيق مع ضرورة إحاطة قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى عملاً بذلك، وتجوز المنازعة في طلب الادعاء المدني من طرف النيابة العامة وكذا المتهم أو مدعي مدني آخر الذي يفصل فيه قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق إما من تلقاء نفسه إذا ما رأى عدم قبوله أو في حالة المنازعة بموجب قرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها عملاً بمقتضيات (م. 149 ف. 1 ق. إ. ج.).

○ الآثار القانونية المترتبة على قبول الادعاء المدني

من أهم الآثار القانونية المترتبة على الادعاء المدني ما يلي:

➤ أن النيابة العامة تسلب حريتها في إتخاذ الإجراءات المتعلقة بالجريمة موضوع الشكوى، فمتى تلقى قاضي التحقيق شكوى المضرور مع ادّعاءه مدنياً، تحرّكت الدعوى العمومية وأصبح المدّعي المدني طرفاً فيها وأصبح قاضي التحقيق هو من له الحرية في إتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للتحقيق. ➤ أن الادعاء المدني يخول لصاحبه معالجة القضية بأسرع الطرق، فيحرّك الدعوى العمومية ويتابع إجراءاتها، وبذلك تتحرّك الدعوى المدنية بالتبعية تحقيقاً لمصلحته.

● التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

سمح القانون إستثناءاً للمضار بجريمة جنحية دون الجنايات التي تتميز بكون أن التحقيق فيها وجوبي ، أن يدّعي مباشرة أمام جهة الحكم، بتكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة في بعض الجرائم التي أوردها المشرع على سبيل الحصر من خلال (م. 476 ق. إ. ج.)، وقد عرفه الفقه بأنه "منح المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة بطلب التعويض عمّا أصابه من ضرر"، كما عرّفه جانب آخر من الفقه بأنّه "تحريك المضرور من الجريمة الدعوى العمومية عن طريق إقامة دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجزائية".

لصحة التكليف المباشر من الناحية الإجرائية يجب ما يلي:

➤ تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية: وتكون وفق إجراءات التكليف المباشر للحضور بتبيان ذلك من خلال مضمون الشكوى والتنويه من خلالها عن اختيار موطن له بدائرة الاختصاص المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطناً بدانثرتها، ولا تكون الشكوى في التكليف بالحضور أمام المحكمة مقبولة ما لم تتضمن البيانات الكاملة، خاصّة المتعلقة بهويّة المشتكى منه.

➤ دفع مبلغ الكفالة التي يحددها وكيل الجمهورية لدى قلم كتاب المحكمة: التي تعتبر كمصاريف مسبقة للدعوى، والتي يتم استرجاعها في حالة إدانة المتهم عند مطالبة الطرف المدني بها، كون أن مصاريف الدعوى يتحمّلها المتهم المدان طبقاً (م. 517 ف. 1 و 520 ف. 1 ق. إ. ج.)، مع استرجاع المدّعي المدني لمبلغ الكفالة، وحالة براءة المتهم لا يسترجع مبلغ الكفالة لكون أن مصاريف الدعوى يتحمّلها المدّعي المدني، إلا إذا أعفته المحكمة منها كلياً أو جزئياً (م. 519 ق. إ. ج.).

وبمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة وتسليم الطرف المدني نسخة من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع وكيل الجمهورية ليبادر بتبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه، وذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم.

أما من الناحية الموضوعية لقبول إجراء التكليف المباشر بالحضور، استوجب المشرع الجزائري وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها من خلال (م. 476 ق. إ. ج.) على سبيل الحصر والمتمثلة في كل : ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، إنتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، السب العلني، التهديد، عدم دفع النفقة، المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، الوشاية الكاذبة، خيانة الأمانة، علماً أنه في غير هذه الجرائم يجب الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور (م. 476 الفقرة الأخيرة).

○ الآثار المترتبة التكليف المباشر للحضور

متى توافرت في التكليف المباشر بالحضور شروطه الموضوعية والشكلية، ترتّب عليه ما يلي:

➤ تحريك كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية، وبالنسبة لتنفرد النيابة العامة وحدها بمباشرة الدعوى العمومية ويصبح دور الطرف المدني ينحصر إلا في الدعوى المدنية التبعية بتمثيل

نفسه في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، دون المطالبة بتوقيع العقاب، وعند صدور الحكم ليس له سوى حق الطعن في الشق المدني دون الشق الجزائي.

✓ تحريك الدعوى العمومية من طرف الهيئات القضائية

إنّ حالات تحريك الدعوى العمومية من طرف الجهات القضائية، تمثل خروجاً على المبدأ المقرّر المتمثل في عدم جمع جهة واحدة بين صفتي الخصم والحكم بما يوجب الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم.

○ في جرائم الإخلال بنظام الجلسات

لا اعتبارات معيّنة مكن المشرع الجزائري قضاة الحكم من تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها في آن واحد كاستثناء عن القاعدة العامة السالفة الذكر في الجرائم التي تعدّ إخلال بنظام الجلسة المنصوص عليها من خلال (م. 431 و م. 432 ق.إ.ج)، وكذا الجرائم التي تكون إما جنائية أو جنحة أو مخالفة التي تخرج عن كونها مجرد إخلال بنظام الجلسة، والتي ترتكب في جلسات المحاكم والمجالس القضائية والتي نصّ عليها المشرع الجزائري من خلال (المواد من 731 إلى 735 ق.إ.ج)، باستثناء الحالة الواردة في (م. 374 ق.إ.ج) التي أوردت أحكاماً خاصة بالنسبة للشاهد الذي يدلي بشهادة الزور، إذ لرئيس الجهة القضائية أن يأمره بالتزام مكانه وحضور جميع المرافعات لحين النطق بالحكم وفي حالة مخالفته لذلك يأمر بالقبض عليه وقبل إقفال باب المرافعة يوجه له دعوى أخرى لقول الحق بعد تحذيره وفي حالة إصراره على شهادته التي ثبتت عدم صحتها يحضر محضر بذلك عن طريق كاتب الضبط، وبعد صدور الحكم في موضوع الدعوى الأصلية أو عند تأجيلها يأمر قاضي الحكم بإقتياد الشاهد إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق معه ويرسل الكاتب محضر سماع الشهادة إلى وكيل الجمهورية.

○ عن طريق الإحالة من محكمة لأخرى

نصت (م. 472 ق.إ.ج) على أنه " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق..... و إما بتطبيق إجراءات الإحالة من محكمة إلى محكمة أخرى تطبيقاً لأحكام المادة 712 وما يليها من هذا القانون".

لقد أجاز المشرع الجزائري للمحكمة العليا في مواد الجنائيات أو الجنح أو المخالفات لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضاً بسبب قيام شبهة، أن تأمر بتخلي جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها (م. 712 ق.إ.ج)، بموجب عريضة متضمنة طلب الإحالة الذي يرفعه النائب العام لدى المحكمة العليا إلى هذه الأخيرة كونه هو الوحيد الذي له الصفة في ذلك، إذا تعلق طلب الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء، أما إذا تعلق الأمر بالإحالة لسبب قيام شبهة المشروعة، أمكن المشرع تقديمها من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا أو من النائب العام لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من لمتهم أو الضحية أو المدعي المدني أو محاميهم. (م. 713 ق.إ.ج).

تودع العريضة المتضمنة طلب الإحالة لدى أمانة ضبط المحكمة العليا وتبلغ لجميع الخصوم المعنيين بالأمر، الذين يتعين عليهم إيداع مذكرة لدى أمانة الضبط خلال مهلة عشرة (10) أيام لإيداع العريضة المتضمنة طلب الإحالة، علماً أنه ليس لتقديم العريضة أثر موقف مالم يؤمر بغير ذلك من طرف المحكمة العليا. (م. 714 ق.إ.ج)، وبانقضاء هذه المهلة يتم الفصل في الطلبات خلال عشرة (10) أيام بغرفة المشورة من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا وكذا رؤساء غرفها، ويبلغ القرار إلى أطراف النزاع الذين يعينهم الأمر عن طريق مصالح النيابة العامة لدى المحكمة العليا. (م. 715 ق.إ.ج).

انتهت المحاضرة بتوفيق من الله